ثم انه ايها رفضه يجب عليه دم لانه تحلل قبل اوانه فكان في معنى المحصر الا انه اذا
رفض العمرة فعليه القضاء واذا رفض الحج فعليه قضاؤه وعمرة ايضا لانه في معنى فائت
الحج وان مضى المكي المذكور عليهما اجزاه مع الكراهة وعليه دم جبرا للنقصان بعمله لانه
ارتكب المنهي **فصل** في الجنايات على الاحرام والمراد منها ما يحرم من الفعل في احرامه
اذا طيب المحرم عضوا يجب عليه دم اي شاة وفي الاقل صدقة يعني يجب عليه في تطييبه
اقل من عضو صدقة لقصور الجناية وتوجبه اي الدم في الناسي اي في جنايته من جنى على احرامه
ناسيا وقال الشافعي لا شي عليه لان النسيان عفو كما في الصوم ولنا انه ارتكب محظور الاحرام
فيجب عليه الجزاء وفي الاحرام حالة مذكرة فلا يصير النسيان فيه كالنسيان في الصوم
لا الصبي بالجر معطوف على الناسي يعني لا يجب على الصبي المحرم في جنايته شي وقال الشافعي
يجب عليه تعظيما لشان الاحرام كالبالغ ولنا انه غير مكلف وفعله غير موصوف
بالجرمة فلا يكون جانيا وتعكس الحكم السابق وهو الوجوب يعني لا يجب في شمه اي شم
المحرم طيبا وقال الشافعي يجب عليه دم لان الغرض من الطيب الرائحة وقد وجدت فيه
قيد بالشم المشعر بالقصد لان الرائحة ان حصلت له لا بقصده لا يجب دم اتفاقا ولنا
ان المنهي عنه الطيب واثره معفو بدليل قوله عليه الصلوة والسلام لا يلبس المحرم شيئا
مسه زعفران الا ان يكون غسيلا واكل كثيره اي اكل المحرم كثيرا من الطيب بحيث يلزق
بكل فمه او اكثره توجبه اي الاكل دما عند ابي حنيفة ذكر الوجوب باللام تضمينا
فيه معنى الالزام وفي قليله اي في اكل قليل من الطيب صدقة بقدره اي بقدر الدم يعني
ان التزق الطيب بثلث فمه يلزمه صدقة تبلغ ثلث الدم وان التزق بنصفه فصدقة في
تبلغ نصفه عند ابي حنيفة وقالا لا شي عليه في اكل الطيب قل او كثر لان اكله استهلاك
لا استعمال فصار كاكله مع الطعام وله ان الفم يقصد تطييبه باكله فيكون جناية بخلاف
اكله مع الطعام فان تطييب الفم حينئذ لا يكون مقصودا وتجب دم بتغطية راسه
ولبس مخيط الواو فيه بمعنى او يعني يجب دم بكل منهما وتشترط لهما اي لكل من التغطية
واللبس في وجوب الدم به كمال يوم حتى لو لبس مخيطا او غطى راسه اقل منه يلزمه
صدقة عندنا وقال الشافعي يجب بهما دم وان وجد في ساعة لارتكابه المحظور فلا
يشترط امتداده كسائر المحظورات ولنا ما روي انه عليه الصلاة والسلام سئل عن محرم

يلبس

يلبس مخيطا فقال عليه الصلوة والسلام عليه دم اذا لبس يوما كاملا ولو اراق دما للبسه يوما ولم
ينزعه فعليه دم اخر لان الدوام عليه كجنايته ابتداء ولو لبس المخيط اياما او لبس يوما انواعا
منه كالقلنسوة والقباء والخفين يلزمه دم واحد لانه جنس واحد وفي المحيط
لو كان به حمى غب فلبس الثوب يوما لاحتياجه اليه ويوما لم يلبسه فاقدا على ذلك فعليه
كفارة واحدة لان تلك الحمى ما دامت قائمة فاللبس متحد للضرورة ومتى
زالت وحدثت حمى اخرى اختلف حكم فلزمه كفارة اخرى ولو لم يجد المحرم ما يتزر به الا السراويل اللبس في
فلبسه ولم يفتقه بفتح حرف المضارعة وضم التاء اي لم يشقه توجبه اي يجب عليه دم عندنا
وقال الشافعي لا يجب لانه مضطر الى لبسه لستر عورته وفي فتقه اضرار له بتنقيص ماله
بخلاف الخفين حيث وجب قطعهما اسفل من الكعبين لانه غير مضطر الى لبسهما بل هو لدفع
الاذى ولنا ان لبس المخيط محظور الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء
كما وجب في الحلق لدفع الاذى واخرنا وضع القباء على المنكبين من غير ادخال اليدين
وقال زفر لا يجوز فيلزم به دم لانه ارتفق بلبس المخيط وقد يلبس هكذا عادة ولنا انه ارتداء
لا لبس ولهذا يحتاج في حفظه الى التكلف ولبس المخيط لا يتكلف في حفظه عند الاشتغال بالعمل
ولو زره عليه من غير ادخال يديه كان لابسا لانه لم يكن محتاجا في حفظه الى التكلف والغسل بالخطمي
والادهان موجب له وقالا لا صدقة يعني اذا غسل المحرم راسه ولحيته بالخطمي او ادهن
عضوه بدهن فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا صدقة وفي التجريد لو ادهن بالشحم او بالسمن
لا شي عليه هذا اذا استكثر منه اما اذا استقل فعليه صدقة اتفاقا كذا في الفوائد وله
ان الخطمي لا يخلو عن طيب ولهذا يتطيب به اهل العراق وكذا الزيت ونحوه لانه يتطيب
به ويزيل الشعث ويقتل الهوام فيتكامل به الجناية ولهما ان كلا من الخطمي والادهان
لا يتطيب به عادة الا ان فيه ارتفاقا من جهة ازالة الشعث فيقصر به الجناية فقيل
الخلاف في خطمي العراق لان له رائحة طيبة ولا شي في استعمال غيره اتفاقا وكذا الخلاف
في الدهن الخالص واما المطيب منه فيجب فيه دم اتفاقا وفي المصفى الخلاف فيما اذا لم
يكن مطبوخا واما الزيت المطبوخ ففيه دم اتفاقا وكذا الخلاف فيما اذا استعمله على وجه
التطيب وان استعمله على وجه التداوي فلا شي عليه اتفاقا بخلاف المسك فان في استعماله
دما وان كان على وجه التداوي لانه طيب بنفسه كذا في التبيين وتاخير النسك اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)